المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد الخامس
مارس ٢٠٢٢

.

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ـ ١٢ سطر، و يجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للا نجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Alexander Peukert	أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت أم ماين – ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Andrew Griffiths	أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة - جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٠٢٠٢ ٢٥٤٨١٠٥٠ + محمول: ٠٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٠٢٠٢ ٢٧٩٤٩٢٣٠ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

" حماية حقوق بث الأحداث الرياضية فى ظل البيئة الرقمية "

Protecting the rights of broadcasting sports events in the digital environment

مروه يسري حسن الشريف

□

حماية حقوق بث الأحداث الرياضية فى ظل البيئة الرقمية

Protecting the rights of broadcasting sports events in the digital environment

مروه يسري حسن الشريف

الملخص:

قامت العديد من القنوات التليفزيونية سواء الأرضية أو الفضائية بإنشاء مواقع إلكترونية تابعة لها "منصات رقمية" لنشر إنتاجها من برامج وتقارير إخبارية وأحداث رياضية مختلفة بشكل جديد على المنصات الرقمية.

نظرا للأهمية الإقتصادية والثقافية والإجتماعية الكبرى للأحداث الرياضية والتي اصبح بثها على المنصات الرقمية عرضه للإعتداءات والهجمات كالقرصنة وفك التشفير سواء لعرض الفعاليات الرياضية المباشرة أو إعادة عرضها دون الحصول على ترخيص من هيئات الإذاعة مالكه الحق فى البث، حيث تعجز القوانين الوطنية ذات الصبغة الإقليمية عن حماية بث هذه الفعاليات والأحداث الرياضية، خاصة وأن أفعال الإعتداء لا تعرف حدوداً إقليمية وتتجاوز آثارها حدود الدول الجغرافية.

تجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من الإتفاقيات الدولية التى تحمى حقوق هيئات البث الإذاعى بداية من إتفاقية روما ١٩٦١م بشأن حماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الأذاعة، إنتهاءً بمعاهدة بيجين ٢٠١٢م بشأن الأداء السمعي البصرى.

الكلمات المفتاحية: الأحداث الرياضية – البيئة الرقمية– البث الرقمى– معاهدة بيجين.

المقدمة (التعريف بموضوع البحث وأهميته:

تتمثل مشكلة البحث فى محاولة التعرف على التحديات التى تواجه هيئات البث فى بثها للأحداث الرياضية فى ضوء البيئة الرقمية وبث هذه الأحداث عبر البث الرقمي.

وذلك للتعرف على الإتفاقيات الدولية والتشريعات والقوانين المصرية لحماية حق هيئات البث من خلال المنصات الرقمية وتحديد دور التشريع الوطني وقدرته على حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بهئيات البث فى ظل البيئة الرقمية الجديدة.

في العصر الحالي ومع تطور التقنيات الحديثة في بث الأحداث الرياضية، ونظراً لأهميتها الإقتصادية لهيئات البث في كافة الدول تعجز القوانين الوطنية ذات الصبغة الإقليمية في توفير الحماية القانونية اللازمة ،خاصة أن أفعال الإعتداء تتم عبر الإنترنت ولا تقيدها أو تحجمها الحدود الجغرافية للدول.

وإنتهينا إلي إقتراح حلول للمشاكل التى إتضح من خلال البحث انها تواجه هيئات البث ومعرفة مدى إمكانية حماية البث الرقمي للأحداث الرياضية بموجب القواعد التقايدية لحقوق هيئات البث الإذاعى.

التعريف بموضوع البحث

إن ما يحدث حالياً فى العالم من ثورة تكنولوجية وسهولة للنشر ونقل الأحداث سواء كانت إجتماعية أو سياسية أو رياضية جعلت قوانين حماية هيئات البث المستخدمة بالطريقة التقليدية لا تلائم متطلبات العصر الرقمي الأمر الذى دعا إلى وضع قوانين تناسب هذه الثورة الهائلة فى النشر الإلكترونى على شبكة الإنترنت.

وترتكز الورقة البحثية على حقوق هيئات البث وذلك فى ضوء تأثرها بتقدم التكنولوجيا الحديثة، وقد ظهر البث الرقمى الذى أصبح ينافس البث الفضائي بل يتغلب عليه فى كثير من الأحيان.

أهداف البحث:

ضرورة التعرف على انعكاس البيئة الرقمية على حقوق بث الفعاليات الرياضية واظهار المشاكل التى يواجهها هذا البث.

إيضاح وضع الحماية القانونية فى القانون المصرى ومعرفة مدى كفاية هذا القانون لحماية بث الأحداث الرياضية فى البيئة الرقمية.

إيضاح القصور فى نصوص التشريع المصرى وضرورة إدخال التعديلات التشريعية اللازمة لحماية البث الرقمى للفعاليات الرياضية.

إيضاح إلى أى مدى يتعين تبني معاهدة بيجين من عدمه.

فرضية البحث وإشكالياته:

فرضية البحث : تثور إشكالية الدراسة حول مدى تحقق حماية قانونية كافية لبث الفعاليات والأحداث الرياضية فى ظل قواعد القانون المصرى للملكية الفكرية وإيضاح ضرورة الحاجة إما إلى تبني الأطر الدولية الخاصة بحماية هذه الحقوق على المنصات الرقمية وشبكة الإنترنت والحاجة إلى إدخال تعديلات على التشريع المصرى الحالي.

وذلك بإيضاح ومناقشة مدى الإختلاف بين طبيعة هيئات البث التقليدية والبث الرقمى والذى يتم على المنصات الرقمية وإيضاح ما قامت بإضافته كل معاهدة أو إتفاقية دولية بشأن هيئات البث فى ضوء الحاصل من تطورات لأدوات الإعلام الرقمي ، وإيضاح مدى كفاية قواعد قانون الملكية الفكرية المصري لتحقيق حماية كافية لهذه الحقوق ، ومدى الحاجة إلى إنضمام جمهورية مصر العربية لأى من المعاهدات ومدى حاجة المجتمع الدولى ككل إلى تبنى إتفاقية أو معاهدة دولية لحماية حقوق هيئات البث فى ضوء تطور ادوات الإعلام وطرق البث والتطور التكنولوجى وخاصة فى بثها الأحداث الرياضية حيث صارت إحدى الأدوات الإقتصادية لكافة البلاد.

تساؤلات البحث: إلى أي مدى ساهم كل الإتفاقيات والمعاهدات الدولية والقانون المصرى ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية في

توفير الحماية القانونية لبث الأحداث والفعاليات الرياضية فى ظل البيئة الرقمية؟

حاولت الباحثة الإجابة علي **عدة تساؤلات** أهمها:

١- ماهي حقوق بث الأحداث الرياضية على المنصات الرقمية فى ظل الإتفاقات الدولية والقانون المصرى؟

٢- ما هي آليات تجريم الإعتداء على حقوق هيئات البث الرقمي فى القانون المصرى وأثارها؟

٣- هل ينص القانون المصرى على حماية حق هيئات البث فى البيئة الرقمية – المنصات الرقمية – مواقع التواصل الإجتماعى- من عدمه؟ ومدى كفاية النصوص القانونية لحمايتها؟

منهج الدراسة:

استخدمت الباحثة المنهج التحليلي لتحليل الأطر القانونية لإشكالية البحث فى كل من الإتفاقيات الدولية والقانون المصرى والمنهج المقارن بين التشريعات الوطنية المصرية للوقوف على مواطن عدم كفاية النصوص القانونية المختلفة فى ظل التطورات التقنية فى مجال البث.

حدود البحث:

الحدود الموضوعية: يتضمن البحث بيان ماهية حقوق البث الرقمى للأحداث الرياضية فى الإتفاقيات الدولية والقانون المصري.

الحدود الزمانية: مايو لعام ٢٠٢٢

الحدود المكانية: جمهورية مصر العربية.

هيكلية البحث:

مبحث الأول: مفهوم حقوق هيئات البث –فى بث الفعاليات والأحداث الرياضية رقميا ، تطورها

مطلب اول: مفهوم حقوق البث الرقمي للأحداث الرياضية

مطلب ثانى: حماية البث الرقمي من خلال الإتفاقيات الدولية والقانون المصرى.

مبحث ثانى: آليات تجريم الإعتداء على حقوق هيئات البث الرقمي فى القانون المصرى وصوره.

مطلب أول: الاطر القانونية لحماية البث الرقمى وفقاً للنظام القانوني المصري.

مطلب ثانى: صور الإعتداء الواقعة على المصنفات الرقمية.

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

مبحث الأول
مفهوم حقوق هيئات البث فى بث الفعاليات والأحداث الرياضية رقميا وتطورها

يعتبر الحاسب الآلي والإنترنت أساس التطور التكنولوجى السريع الذى شهده العالم فى القرن العشرين، وقد أدى إلى سرعة إنتقال المعلومات ونقل وعرض كم هائل منها بكفاءة كبيرة دون أى إعتبار للحواجز الزمنية أو المكانية، وأدى بالتالي إلى ظهور نوع جديد من أنواع البث والذى أطلق عليه البعض "الإعلام الرقمي" وظهرت العديد من المصطلحات الجديدة مثل البيئة الرقمية والبث الرقمي والمنصات الرقمية، وهو **ما سيجعلنا نتناول هذا المبحث فى مطلبين أساسيين هما:**

مطلب اول
مفهوم حقوق البث الرقمي للأحداث الرياضية

نتيجة لتطور وسائل الإتصال الحديثة محولة هيئات البث الإذاعى التقليدية فى الوقت الحالى للبحث عن آليات تمكنها من الاستفادة من مميزات

التكنولوجيا الحديثة وسرعة انتشارها بين الفئات المختلفة للمجتمع ، عن طريق تخصيص مساحة خاصة بها على شبكات التواصل الإجتماعى أو إنشاء صفحات خاصة بها –منصات رقمية– تحمل إسمها بهدف مواكبة التطور الحادث والمتسارع في نقل البرامج الإذاعية عامة والأحداث الرياضية خاصة ،والذى يمكن أن يطلق عليه مسمي الإعلام الرقمى وسنتناول ذلك فى الآتي بالشرح.

البيئة الرقمية "البيئة التى تعتمد بشكل كبير على التكنولوجياً الرقمية الحديثة وتشمل عدداً هائلاً من المصادر الإلكترونية والتسهيلات الفنية المرتبطة بإنتاج المعلومات وإستخدامها كما أنها تمثل تطوراً لنظم وبحث إسترجاع المعلومات"[١] ، لذا فإن المقصود بها نقل الأحداث أو المادة السمعية أو السمعية البصرية عبر وسائط إلكترونية أو عبر شبكة الإنترنت.

يعتبر البث الرقمى أحد أدوات الإعلام الرقمى فأصبح من الواجب على هيئات البث التقليدية – سواء بث إذاعي أو بث تليفزيونى أن تقوم بإنشاء منصات رقمية مملوكة لها او إنشاء مواقع تواصل إجتماعى لهيئة البث لنشر رسالتها ومحتوياتها من أحداث وبرامج متنوعة.

فالمنصات الرقمية هى صورة من صور المواقع الإلكترونية والتى يمكن تعريفها بأنها " مجموعة من الصفحات المرتبطة فيما بينها بواسطة الروابط المتشعبة التى تتيح للشخص الإنتقال من موقع لآخر ومن صفحة لآخري داخل عالم الويب الواسع وبطريقة تسمح بنشر المعلومات على الشبكة، أياً كان الغرض من وضع هذه الصفحات"[٢]

المصنف الرقمي بأنه أحد نتائج التكنولوجيا الحديثة فهو لا يختلف عن المصنفات التقليدية كالكتاب والقطعة الموسيقية غير أنه يختلف فقط فى طريقة

[١] الفريجى ،رياض بن ناصر ، تحولات البيئة الرقمية فى مجتمع المعرفة وإنعكاساتها على حقوق الملكية الفكرية بالمملكة العربية السعودية ،المجلة المصرية لبحوث الإتصال الجماهيرى ،ع ديسمبر ٢٠٢٠ ، ص٢٣٤.

٢ عيسي ،محمد أحمد ،٢٠٢٠، حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية فى ظل القانون الدولى ،مجلة جامعة الملك عبد العزيز للعلوم الإنسانية ،المملكة العربية السعودية ،مج ٢٨ ،ع٧ ،ص٧٦

نقله أو عرضه على الجمهور حيث يتم نقله من خلال الحاسب الآلي ويتم تحويله إلى لغة يفهمها وهي اللغة الثنائية (٠، ١) لذا سمي بالمصنف الرقمي.[1]

على الرغم من أن الفقة القانوني لم يتوصل بعد إلى صياغة تعريف محدد للمصنف الرقمى إلا أنه يتم تعريفه " الوسيلة التقنية التى تسمح بنقل أو نسخ المعلومة من ظاهرة محسوسة إلى ظاهرة تدرك بواسطة أرقام وفق الترقيم المزدوج (١/٠).[٢]

بث الأحداث الرياضية: هو نقل الأحداث والمنافسات والبطولات الرياضية عبر التلفزيون أو الإذاعة وغيرها من وسائل البث،[٣]

هى أحداث لها قيمة هامة ومميزة وتفقد هذه الأهمية فور نهايتها مثل البطولة الأفريقية لكرة القدم أو بطولة ويمبلدون للتنس، تنتهى أهميتها بنهاية أحداثها.

الأصل أن الأحداث والفعاليات الرياضية غير قابلة للحماية فتحركات اللاعبين ومهاراتهم هى ما تتسبب فى إحداث النتائج كما يحدث فى المسابقات والبطولات إلا أن هذه الأحداث فى مجال البث والإذاعة للجمهور تحتاج إلى عمليات فنية من المونتاج والإخراج وذلك حتى تكون مشوقة وجاذبة للجمهور، فيتحول الحدث الرياضي إلى حدث إعلامي يتم إعداده وفقاً للكوادر الفنية فى هيئة البث ويتحول إلى قيمة إقتصادية ومالية لصالح هيئة البث فيما يجتذبة من رعاة للحدث الرياضي ودعاية وإعلانات فيصبح وقتها بث هذا الحدث الرياضي محمي مثله مثل حقوث هيئات البث الإذاعى أياً كانت طريقة بثه للجمهور.

ينظم حقوق البث الرقمي للأحداث الرياضية مجموعة من القواعد القانونية المنظمة للحقوق المالية لنقل الحدث الرياضى إلى الجمهور أو المشاهد وتختلف القيمة الإقتصادية لكل حدث رياضى وفقاً لإيرادات المباريات والدعاية

١ المرجع السابق ،ص ٦٥

٢ الدكتور لطفى، خالد حسن أحمد ، عام ٢٠١٩ ،الآليات القانونية لحماية المصنفات الرقمية ، دار الفكر الجامعى ، ص.٤٤.

٣ الشافعى ،حسن أحمد ،وآخر ،حماية حقوق البث الفضائي للمنافسات والبرامج الرياضية وفقاً للتنظيمات القانونية الدولية ، المجلة العلمية للبحوث والدراسات فى التربية الرياضية ،مج ٣٠ ،٢٠١٥ ، ص٦-ص٤٣.

والإعلانات للرعاة الرياضيين وقيمة ما تحصل عليه هيئات البث مقابل أن تمنح الأخرين ترخيصاً ببث هذه الأحداث الرياضية.

البث الرقمي للأحداث الرياضية حق حصري بالبث بأية وسيلة من وسائل البث سواء سلكى أو لاسلكي (البث التلفزيونى الأرضى) أو فضائي أو رقمي، ويلاحظ أن القانون المصري قد تنبأ بالحالات التى قد يتم إستحداثها من جراء التطور التكنولوجي والتقنيات الحديثة، كما سيتم تناوله وإيضاحه خلال البحث.[١]

نجد إتفاقية التريبس قد تناولت فى المادة ٣ منها ضرورة إلتزام الدول الأعضاء على منح مواطنى الدول الآخرى معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فى جميع ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية.

وفي ذلك وردت المادة ١٣٩ من القانون المصري سالف الذكر " لتشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والاجانب من الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون الى احدى الدول الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية ومن فى حكمهم ويعتبر فى حكم رعايا الدول الاعضاء.[٢]

مطلب ثانى

حماية البث الرقمي من خلال الإتفاقيات الدولية والقانون المصرى

هيئات البث تتمتع بحقوق مجاورة يحميها قانون الملكية الفكرية شأنها شأن فنانى الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية ،وهذه الحقوق تنتج عما تقوم ببثه وإذاعته للجمهور من برامج وأحداث رياضية، ويعود عليها النفع المادى مقابل الإستغلال لهذه البرامج والأحداث بالإبلاغ للجمهور بآلاتها

---

[١] القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية م ١٣٨ فقرة ١٤ تعريف الإذاعة " البث السمعي أو السمعي البصري لمصنف أو للأداء أو للتسجيل الصوتي أو لتسجيل المصنف أو الأداء وذلك إلى الجمهور بطرقة لاسلكية ويعد كذلك البث عبر التوابع الصناعية."

[٢] المصدر السابق نصت م ١٣٩."..... بالنسبة للحقوق المجاورة لحق المؤلف ١ . فنانو الاداء اذا توافر اى شرط من الشروط التالية: ..... (ج) إذا تم بث الأداء عن طريق هيئة إذاعة يقع مقرها فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية وأن يكون البرنامج الاذاعى قد تم بثه من جهاز إرسال يقع ايضا فى دولة عضو.

٢ . منتجو التسجيلات الصوتية إذا كان التثبيت الاول للصوت قد تم فى دولة عضو فى المنظمة.

٣ . هيئات الاذاعة اذا كان مقر هيئة الاذاعة كائنا فى اقليم دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية وان يكون البرنامج الاذاعى قد تم بثه من جهاز ارسال يقع ايضا فى اقليم دولة عضو فى المنظمة...."

ومعداتها أو الترخيص للغير بهذا الإستغلال بموجب عقد مكتوب، مثل قناة تلفزيونية آخرى أو دور السينما أو القاعات المسرحيه التي تسمح بدخولها الجمهور ، وحقوق هيئات البث حقوق استئثارية بالترخيص للغير بالبث وبمنع الغير من البث دون الحصول على ترخيص منها بذلك.

الشبكات التليفزيونية لها الحق فى الحصول على مقابل مالي عبر إذاعتها للأحداث الرياضية، تؤدى التغطية التليفزيونية للرياضة فى مختلف أحداثها وفعالياتها إلي زيادة قيمتها وتقدم فرصة جديدة إلى عائداتها المالية وإرتفاع القيمة الإقتصادية لبثها عبر المنصات المختلفة.[1]

-حماية البث الرقمي فى الإتفاقيات والمعاهدات الدولية

حقوق هيئات البث (الحقوق المجاورة) محمية بموجب إتفاقية روما عام ١٩٦١ بشأن حماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات البث الإذاعى وهى تعطى حماية لهيئات البث لمدة ٢٠ عام من وقت التثبيت وذلك فى منع الغير من عمل نسخ مما يتم إذاعته بغير ترخيص منها، وكذلك الحق فى القيام بنسخ ونقل البرامج الإذاعية للجمهور عن طريق البث السلكي وتثبيتها وإعادة عرضها على الجمهور -وتعد هذه هى الحماية التقليدية- وهى غير كافية فى ظل التطورات التكنولوجية الحديثة حيث لم يكن قد ظهر الإنترنت وقت دخولها حيز النفاذ[2].

فى ضوء التطور التكنولوجى رأت الدول عدم كفاية الحماية الموجودة في العديد من إتفاقيات الملكية الفكرية، مما حدا بهم إلى صياغة إتفاقية التريبس بموجب إعلان مراكش ١٥/٤/ ١٩٩٤ وقد دخلت حيز النفاذ فى ١٩٩٥وكان عدد الدول المشاركة آنذاك ١٢٥ دولة ومن بينها جمهورية مصر العربية (الدولة العربية الوحيدة التى إنضمت وقتها) وتضمنت إنشاء منظمة التجارة العالمية أحكام تتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ومنها حق فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ونصت المادة التاسعة منها على

[1] يمي ،الياس ،عام ٢٠٠٨-٢٠٠٩ التظاهرات الرياضية والملكية الفكرية، أطروحة ماجستير فى الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة -كلية حقوق بن عكنون -الجزائر .

[2] إتفاقية روما بشأن حماية فنانى الأداء ومنتجى التسجسلات الصوتية وهيئات البث الإذاعى عام ١٩٦١ نصت المادة ٦ منها علي"تمنح كل دولة متعاقدة المعاملة الوطنية لهيئات الإذاعة ،إذا إستوفي واحد من الشروط الآتية ١. إذا كان المقر الرئيسي لهيئة الإذاعة فى دولة متعاقدة آخري ٢. إذا بث البرنامج الإذاعى من جهاز للإرسال يقع في أراضى دولة متعاقدة آخرى"

حماية برامج الحاسب الآلي سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآله (لغة الرقمية) ،وقد أحالت إلي إتفاقية روما فى العديد من النصوص.

وقد نصت فى المادة ١٤/فقرة ٣ منها على أن " يحق لهيئات الإذاعة منع الأفعال التالية دون ترخيص منها تسجيل البرامج الإذاعية وعمل نسخ من هذه التسجيلات، وإعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي ونقل هذه المواد للجمهور بالتلفزيون.. " [١]

لاحظ أعضاء المجتمع الدولي عدم كفاية نصوص مواد إتفاقية روما (خاصة وهى الوحيدة التى تناولت حقوق هيئات البث بشكل واضح) لحماية ما ظهر من مصنفات رقمية فى ضوء ظهور تكنولوجيا الإنترنت مما أدى إلى أن يصدق أعضاء الويبو على معاهدتى الويبو للإنترنت عام ١٩٩٦ الأولى بشأن حق المؤلف وجاءت الثانية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، إلا أنها ايضاً غير كافية للحماية مما دعى هيئات البث إلى الإصرار على تحديث حماية البث الرقمي.

نظرا لإعتماد المعاهدتين سالفتى الذكر منذ أكثر من ٢٥ عام فإن منظمة التجارة العالمية إعتمدت معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري عام ٢٠١٢ والتى دخلت حيز النفاذ فى ٢٨ أبريل ٢٠٢٠ والتى تطرقت المادة الثانية منها إلى بعض التعريفات منها فناني الأداء والتثبيت السمعي البصري وإذاعة وعبارة النقل للجمهور، وتلزم هذه المعاهدة الأطراف المتعاقدة بتقديم الحماية الكاملة على أراضيها لأصحاب الحقوق من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة، وقد وسعت هذه المعاهدة من تعريفها للسوق الرقمي فى نطاق التلفزيون ليشمل القنوات المدفوعة وأقراص الفيديو الرقمية بالإضافة للإنترنت.[٢]

حيث تناولت المعاهدة حقوق فناني الأداء باعتبارهم اصحاب حقوق مجاورة أربعة حقوق مالية (إقتصادية) هى حق النسخ، وحق التوزيع ،وحق

[١] إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والمعروفة باسم التريبس والمنبثقة عن إتفاقية الجات عام ١٩٩٥.

[٢] الأحكام والفوائد الرئيسية لمعاهدة بيجين بشأن الأداء السمعى البصري ،٢٠١٢ www.wipo_pub_beijing_flyer.pdf

التأجير ،وحق الإتاحة للأداء المثبت ويمكن أن تنطبق جميعها على البث الرقمي للأحداث الرياضية.

وحظرت الإتفاقية فى المادة ١٦ منها الأفعال التى من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية الضرورية لحماية المصنفات السمعية البصرية الواردة فى شكل الكترونى كفك الشفرات او نقل أو إذاعة أى مصنف مثبتاً تثبيتاً سمعياً بصرياً دون إذن طالما ظهر للكافة في شكل إلكتروني.[١]

على الرغم مما قدمته معاهدة بيجين إلا أن المجتمع الدولى فى حاجة إلي معاهدة أو إتفاقية تواكب التطور السريع الحادث فى الإعلام الرقمي من خلال المنصات الرقمية والبث الرقمي للبرامج المختلفة ومنها الأحداث الرياضية حيث أن اخر معاهدة تناوليت حماية حقوق هيئات البث الإذاعى كانت إتفاقية روما عام ١٩٦١ أى منذ ما يزيد عن ٥٠ عاماً ،خاصة وأن هيئات البث فى العصر الحديث تحتاج إلى حماية كافة وسائل إرسال إشاراتها سواء بالطريق الفضائى أو الرقمي أو المنصات الرقمية التى تتم متابعتها بناء على طلب الجمهور، بإشتراكات مالية يسددها المشترك، ويتم البث عبر شبكة الإنترنت، كما يتعين إضافة النص على الإجراءات اللازمة لمكافحة الجرائم التى تتعرض لها البث الرقمي ومنها القرصنة (من خلال فك التشفير)[٢] الموضوع على الإشارات الرقمية لحمايته فنياً ،وكل ما يتعلق بمنع الإرسال عبر الأنترنت بدون تصريح منها ،كما ترغب بعض البلاد فى زيادة مدة الحماية إلى ٥٠ عام –مثل المدة التى يمنحها الاتحاد الأوروبي لفنانى الأداء وهيئات البث.[٣]

–حماية البث الرقمي فى التشريع المصري، وتنحصر حقوق هيئات البث الإذاعى التقليدى فى الحق المالى فقط وذلك وفقاً للإتفاقيات الدولية والتشريع الوطنى المصرى ويتمثل هذا الحق المالى فى عنصرين هما حقها فى الترخيص للغير بإذاعة البرامج المختلفة ومنها الأحداث الرياضية وكذا الحق فى الحصول

[١] معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري www.wipo.intLpublicationLarLdetails.js

[٢] التشفير هو الأليه التى تحمي معلوماتك الإلكترونية القيمة داخل الإنترنت مثل الصوروالأفلام والأحداث الرياضية لمنع الأشخاص الغير مرغوب فيهم من الوصول اليها أو تغييرها ، ويمكن تعريفه أيضاً بأنه نظام تكنولوجي حديث للتحكم فى خدمة البث بالإتاحة أو بالمنع.

[٣] موجزالمعلومات عن حماية هيئات البث https://www.wipo.int/pressroom/ar/briefs/broadcasting.htm

على مقابل مالى نتيجة هذا الترخيص.[1] ،وقد أكد ذلك القانون المصرى فى المادة ١٥٨ منه. [2]

مبحث ثانى
آليات تجريم الإعتداء على حقوق هيئات البث الرقمي فى القانون المصرى وصوره

نجد أن المصنفات الرقمية منها ما هو محمى بموجب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة – والذى يشمل حق هيئات البث التقليدية– مثل الأحداث الرياضية التى تنقلها القنوات التلفزيونية عبر منصاتها الإلكترونية، التى تنتشر عبر الانترنت وتتعرض هذه الأعمال للعديد من عمليات الإعتداء كالقرصنة، وسوف **نتناول هذا المبحث فى مطلبين أساسيين هما:**

مطلب أول
الاطر القانونية لحماية البث الرقمى وفقاً للنظام القانوني المصري

يمكن تقسيم الأطر القانونية لحماية البث الرقمي وفقاً للنظام القانوني المصري إلي:

١-**القوانين الوطنية المباشرة:** قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته

٢-**القوانين المرتبطة:** قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨

[1] يصرف، حاج ، عام ٢٠١٥-٢٠١٦،الحماية القانونية للمصنفات الرقمية وأثرها على تدفق المعلومات فى الدول النامية ، أطروحة دكتوراة علوم فى علوم الإعلام والإتصال ،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية ، قسم علوم الإعلام والإتصال ،جامعة وهران ، الجزائر.

[2] القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ السابق الإشارة إليه م نصت المادة ١٥٨ على ""تتمتع هيئات الإذاعة بالحقوق المالية الإستئارية الآتيه: ١. .منح الترخيص باستغلال تسجيلاتها. ٢.منع أي توصيل لتسجيلها التليفزيونى لبرامجها إلى الجمهور بغير ترخيص كتابى مسبق منهاها ويعد بوجه خاص استغلالا محظوراً تسجيل هذه البرامج أو عمل نسخ منها أو بيعها أو تأجيرًا أو إعادة بثها أو توزيعها أو نقلها إلى الجمهور باية وسيلة كانت بما في ذلك الازالة أو الاتلاف لاية حماية تقنية لهذه البرامج كالتشفير أو غيره".

٣- **الإتفاقيات الدولية للملكية الفكرية** التى تم الإنضمام إليها من جمهورية مصر العربية[1] وتتمثل هذه الإتفاقيات فى:

إتفاقية بيرن بشأن الملكية الأدبية والفنية وقد إنضمت إليها مصر بالقرار الجمهوري رقم ٥٩١ لسنة ١٩٧٦.

إتفاقية روما بشأن الحقوق المجاورة وتشمل حقوق هيئات البث – بحدود الإحالة إليها وفقاً لإتفاقية التريبس (المنضمة إليها جمهورية مصر العربية).

إتفاقية التريبس بحكم إنضمام جمهورية مصر العربية إليها بالقرار الجمهوري رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥.

بالرجوع لأحكام إتفاقية التريبس نجد أنها تناولت فى المادة ٥٠ منها أنه يجب علي كل دولة من الدول الأعضاء منح السلطات القضائية لديها الحق في إصدار أمر بالإجراءات الإحترازية الفورية للحد من التعدي على حقوق الملكية الفكرية.

نص القانون المصرى ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فى هذا الشأن على أحقية صاحب حق المؤلف و أصحاب الحقوق المجاورة بالتقدم إلى رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بطلب من أجل الحصول على أمر يصدر على عريضة باتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية وقد تم النص عليها في المادة رقم ١٧٩ ".[2]

فقد وردت حالات الإجراءات التحفظية على سبيل المثال وليس الحصر فأجاز القانون لرئيس المحكمة إتخاذ اللازم من الإجراءات التي يراها مناسبة فى

[1] دستور جمهورية مصر العربية المعدل وفقاً للتعديلات الدستورية التى أدخلت عليه فى ٢٣/٤/ ٢٠١٩ ، نصت المادة ١٥١ منه على أن " يمثل رئيس الجمهورية الدولة فى علاقاتها الخارجية ، ويبرم المعاهدات ، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب ، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور ....."

[2] القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ السابق الإشارة إليه م١٧٩وهي:" إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي ، وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضه أو نسخه أو صناعته ، توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي أو على نسخه وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي. ،إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية ،حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال" .

حالة حدوث أي إعتداء على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة ومنها حقوق هيئات البث.

مطلب ثانى
صور الإعتداء الواقعة على المصنفات الرقمية

ظهرت تحديات خاصة لإذاعة الأحداث الرياضية والتي تفقد أهميتها وقيمتها الإقتصادية بمجرد نهاية أحداثها وكذلك من الممكن عبر جهاز صغير فى حجم اليد (الهاتف المحمول) تصوير الحدث الرياضي وبثه عبر الإنترنت مباشرة ، وتشهد البلاد العديد من هجمات القرصنة على إذاعة الأحداث الرياضية وذلك لتكررها ولسهولة إخفائها حيث أنه بنهاية الحدث قد يغلق المعتدى أجهزته وينتقل إلى مكان أخر.[١]

فنجد أن المادة ٢٦ من إتفاقية روما قد أحالت إلى كل دولة إتخاذ ما تراه من تدابير لازمة طبقاً لدستورها لضمان تنفيذ أحكام الإتفاقية طالما وقعت بالإنضمام إليها.[٢]

بالرجوع لأحكام إتفاقية التريبس نجد أنها تناولت ذلك فى المادة ٤١ منها التى أكدت على إلتزام كل دولة بتضمين قوانينها جزاءات حاسمة فى حالة حدوث أي إعتداء على حقوق الملكية الفكرية، كما أكدت المادة ٦١ منها على أن تقوم البلاد بوضع عقوبات جنائية رادعة ومنها الحبس أو الغرامة وتتناسب العقوبة مع جسامة فعل الإعتداء كما يكون للبلاد أيضاً الحجز على أى سلع أو مصنفات مخالفة ومصادرتها وإتلافها.

أن معاهدتى الويبو للإنترنت عام ١٩٩٦ الأولى بشأن حق المؤلف، والثانية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي شأنها شأن معظم الإتفاقيات المرتبطة بحماية حقوق الملكية الفكرية، قامت بوضع حد أدني للحماية وتركت الحرية لسائر الدول الأعضاء لزيادة هذه الحماية كما يتراءى لها فى قانونها الوطنى فقد نصت المادة ١٨ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي على

---

[١] المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،تاونلى ،ستيفن ، وسيط لدى الوايبو ومحكمة التحكيم فى الشئون الرياضية بلوزان (CAS) ،أبريل ٢٠١٩. www.intLwipo_magazineLarL2019L02Larticle

[٢] إتفاقية روما سابقة الذكر،" تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تتخذ التدابير اللازمة طبقاً لدستورها لضمان تطبيق هذه الإتفاقية...".

ضرورة قيام الدول الأعضاء بفرض عقوبات إذا تم الإعتداء علي حقوق البث في ظل البيئة الرقمية وذلك في حالة التحايل على التدابير الإلكترونية التقنية التي توضع لحماية المصنف مثل الأكواد والتشفير في إطار ممارسة حقوقهم الممنوحة لهم بموجب هذه المعاهدة .

قد حدد القانون المصرى ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ أنواع الاعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة في المادة ١٨١ منه، حيث يتضح فى الفقرة الرابعة من المادة سالفة الذكر أن المشرع المصري قد سعي إلى تقديم حماية للمصنفات التي يتم نشره عبر الحاسب الآلي وشبكات الإنترنت أو شبكات الإتصالات دون إذن كتابي من هيئة البث (صاحبة الحق المجاور) وإستحدث إصطلاح النشر الإلكتروني، ويمكن أن تنطبق ذات الأحكام علي البث الرقمي للأحداث الرياضية.

كما جاءت الفقرة الخامسة منها على تجريم التصنيع أو التجميع أو إستيراد الأجهزة التى تعمل على تعطيل رمز أو شفرة جهاز البث، مثل التشفير الذي تقوم القنوات التلفزيونية بوضعه لحماية نشرها للبرامج أو الأحداث الرياضية، وهو ما يعرفه الكثير من القراصنة الذين يقومون إما بتصنيع أو إستيراد الأجهزة التي تساعد على الإضرار بهيئات البث التي تصاب بأضرار مالية وإقتصادية كبيرة..[١]

وردت أنواع الإعتداء علي سبيل الحصر فى المادة ١٨١ سالفة الذكر وتجريمها وتحديد العقوبات التي تترتب علي الإتيان بأي فعل من الأفعال الواردة، ويمكن القول بأن هناك نوعين من الإعتداءات تندرج منها كافة الأنواع الآخرى وهما:

١- جريمة التقليد: يمكن حصرها في أشكال الإعتداء علي حقوق الملكية الفكرية التي وردت فى فقرات المادة ١٨١ من الفقرة الأولي وحتي الخامسة، ويكون إعتداء على المصنف مهما كانت أهميته ويتمثل السلوك الإجرامي فى

[١] نصت المادة ١٣ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تجاوز خمسين ألف جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من إنتفع بدون وجه حق عن طريق شبكة النظام المعلوماتي أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بخدمة إتصالات أو خدمة من خدمات قنوات البث المسوع أو المرئى.

عرض المصنف، كما يتم ذلك بمجرد تحميل المصنف أو جزء منه علي شبكة الإنترنت دون الحصول علي إذن كتابي من مالكه، ولابد لإكتمال الفعل الإجرامي أن يكون ذلك بتوفر الركن المعنوي لدى المعتدي أى يكون ذلك الفعل بسوء نية وتنتفي الجريمة في حالة ما إذا أثبت أنه إرتكب ذلك الفعل بحسن نية.

٢- جريمة الإعتداء على وسائل الحماية التكنولوجية: وردت فى فقرات المادة ١٨١ فى فقرتيها الخامسة والسادسة ويتضح أن هذه الجريمة جديدة لمواكبة التطور الإلكتروني ،حيث لجأت معظم هيئات البث في العصر الحديث لإستخدام وسائل تقنية حديثة لوضع أقفال وأرقام وأكواد تشفيرية لحماية حقوق البث الخاصة بها ، إلا أن المعتدين توصلوا إما لتصنيع أو إستيراد أجهزة فنية لكسر وفك هذه الشفرات أو إتلافها ، بهدف إعادة عرض المصنفات التى يتم بثها أو بهدف تغيير المحتوي (وبالطبع في حالة بث الأحداث الرياضية الكبيرة يكون فك الشفرات أو الإعتداء على حقوق البث بهدف عرض الحدث الرياضي بطريقة غير مشروعة في نفس وقت البث لأنها تفقد قيمتها فور نهاية أحداثها) ، مما يترتب علي ذلك من خسائر مالية وإقتصادية كبيرة لهيئات البث.

يتضح من المادة ١٨١ أن المشرع المصري قد منح القاضي سلطة تقديرية في تقدير العقوبة المستحقة لكل جريمة مستقلة، حيث نصت المادة علي عقوبات أصلية مثل الحبس لمدة لا تقل عن شهر دون وضع حد أقصي للعقوبة ، وعقوبة الغرامة ولأنها عقوبة مالية حدد المشرع لها حد أدني وهو" خمسة الآف جنية "وحد أقصي وهو "عشرة آلاف جنية"، كما نص علي عقوبات تكميلية يلجأ لها القاضي في حالة عدم كفاية العقوبة الأصلية في ردع المعتدى (ولا يمكن أن يقضي بها منفردة بل يحكم بها بجانب العقوبات الأصلية) وحددها المشرع المصري في المصادرة سواء للنسخ محل الجريمة أو للأجهزة المستخدمة في إرتكابها ،وكذلك غلق المنشأة إما لفترة مؤقتة ستة أشهر أو نهائياً فى حالة العود (عودة المعتدى لإرتكاب ذات الفعل) ، ونشر الحكم على نفقة المعتدي فى الجرائد وذلك لردع العامة عن إنتهاج ذات أفعال المعتدى وبيان مدي خطورة هذه الأفعال.[١]

مما سبق يتضح أن القانون المصري في خطوة إستباقية قام بالنص على تجريم أى إعتداء على البث الرقمي سواء بفك التشفير (أو أي عمل من أعمال

[١] لطفى، خالد حسن أحمد ،السابق الإشارة إليه،ص١٧٧- ص١٨٥.

القرصنة) ، إلا أنه علي الرغم من ذلك فإن القانون المصري قد تمت صياغته منذ عشرون عام وقد حدث العديد من التطور في مجال الحاسب الآلي والتكنولوجيا وقد تم تعديل القانون بموجب القرار رقم ٢٢٠٢ لسنة ٢٠٠٦ وذلك في ضوء صدور القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن التوقيع الإلكتروني ،وتضمن هذا التعديل إضافة بعض التعريفات الهامة منها تعريف المكتب والحاسب الآلي ،إلا أن هذا التعديل منذ فترة ليست بالقصيرة فى ظل التطورات فلم يظهر فيه تعريفاً صريحاً للمصنف الرقمي أو البث الرقمي أو المنصات الرقمية، وهو ما يتعين معه إدخال التعديلات التشريعية اللازمة علي القانون الحالي، أو صياغة تشريع جديد يواكب هذا التطور التكنولوجي السريع.

نتائج البحث

فى حدود أهداف البحث والإجراءات المتبعة توصلت الباحثة إلي النتائج الآتية:

١- كل ما ينشر فى البيئة الإلكترونية يحمل حقوق ملكية فكرية ويتعين منح مالكها حق استئثارى بإستغلاله بأى شكل من الأشكال ومنع الغير من هذا الإستغلال إلا بعد الحصول على ترخيص من مالكه.

٢- صناعة البث الرقمي تشكل حجر أساسي من الإقتصاد العالمى فى وقتنا الحالي ويتعين تشريع ما يلزم فى التشريعات الوطنية لتقديم الحماية لهذا البث أياً كان محتواه بصفة عامة، وبصفة خاصة الأحداث الرياضية المباشرة والتى تفقد أهميتها وقيمتها الإقتصادية بمجرد نهاية الحدث نفسها.

٣- التشريعات الوطنية المتعلقة بالملكية الفكرية أصبحت غير قادرة على حماية المصنفات الرقمية فى ظل التطور التكنولوجي المتسارع الحادث بصفة يومية، وتلعب التدابير التقنية دوراً هامة من وسائل حماية هذه المصنفات بإبتكار تقنيات جديدة لزيادة الحماية، إلا أنه يتعين كذلك تحديث وتطوير التشريعات الوطنية لمواكبة هذا التطور.

توصيات البحث:

– تحديث قوانين المصرية لحماية حقوق هيئات البث، والإنضام إلي الإتفاقيات الدولية التى تقدم حماية للمصنفات الرقمية، وخاصة بما يتماشي مع البث الرقمى والمنصات الرقمية وذلك لسهولة أعمال القرصنة وصعوبة التوصل إلى مرتكبيها.

– لن يكون للحماية المنصوص عليها بموجب التشريعات أية أهمية دون تضافر المجتمع الدولى والمنظمات الدولية الفعالة في مجال الملكية الفكرية لوضع حماية للبث الرقمي للمصنفات الرقمية، وخاصة الأحداث والفعاليات الرياضية، حيث يتعين علي المجتمع الدولى إتخاذ اللازم نحو وضع إتفاقية حديثة تتناول حماية حقوق هيئات البث وذلك فى ضوء التطور التكنولوجي السريع ،بما يتوافق مع متطلبات العصر الرقمي.

□

قائمة المصادر والمراجع

الكتب والرسائل العلمية:

١- إلياس يمي، التظاهرات الرياضية والملكية الفكرية، أطروحة ماجستير فى الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة –كلية حقوق بن عكنون –الجزائر ،٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٢- حاج يصرف، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية وأثرها على تدفق المعلومات فى الدول النامية ، أطروحة دكتوراة علوم فى علوم الإعلام والإتصال ،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية ، قسم علوم الإعلام والإتصال ،جامعة وهران ، الجزائر، ٢٠١٥ -٢٠١٦.

٣- خالد حسن أحمد لطفى، الآليات القانونية لحماية المصنفات الرقمية، دار الفكر الجامعى، ٢٠١٩.

البحوث والدوريات والمقالات:

٤- حسن أحمد الشافعى، سامح كمال عبد القادر، حماية حقوق البث الفضائي للمنافسات والبرامج الرياضية وفقاً للتنظيمات القانونية الدولية، **المجلة العلمية للبحوث والدراسات فى التربية الرياضية**، مج ٣٠ ،٢٠١٥.

٥- رياض بن ناصر الفريجى، تحولات البيئة الرقمية فى مجتمع المعرفة وإنعكاساتها على حقوق الملكية الفكرية بالمملكة العربية السعودية، **المجلة المصرية لبحوث الإتصال الجماهيرى**، ع ديسمبر ٢٠٢٠.

٦- محمد أحمد عيسي، حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية فى ظل القانون الدولى ،**مجلة جامعة الملك عبد العزيز للعلوم الإنسانية** ، المملكة العربية السعودية ،مج ٢٨ ،ع٧ ،٢٠٢٠.

٧- الأحكام والفوائد الرئيسية لمعاهدة بيجين بشأن الأداء السمعى البصري ،٢٠١٢ www.wipo_pub_beijing_flyer.pdf

٨- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، تاونلى ،ستيفن ، وسيط لدى الوايبو ومحكمة التحكيم فى الشئون الرياضية بلوزان (CAS) ،أبريل ٢٠١٩.
www.intLwipo_magazineLarL2019L02Larticle

٩- موجز المعلومات عن حماية هيئات البث
https://www.wipo.int/pressroom/ar/briefs/broadcasting.htm

القوانين واللوائح والإتفاقيات

١٠- دستور جمهورية مصر العربية المعدل وفقاً للتعديلات الدستورية التى أدخلت عليه فى ٢٣/٤/ ٢٠١٩.

١١- القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، جمهورية مصر العربية بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية.

١٢- القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، جمهورية مصر العربية بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

١٣- إتفاقية روما بشأن حماية فنانى الأداء ومنتجى التسجسلات الصوتية وهيئات البث الإذاعى، عام ١٩٦١.

١٤- إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والمعروفة باسم التريبس والمنبثقة عن إتفاقية الجات عام ١٩٩٥.

١٥- معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعى البصري عام ٢٠١٢.